

Distr.: General
14 March 2016
Arabic
Original: English
Arabic, English, French and Spanish
only

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الدورة الثالثة والسبعون

١٠-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في تقارير الدول الأطراف

قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث والرابع للمملكة العربية السعودية

يرجى من الدولة الطرف أن تُقدم كتابة معلومات مُحدّثة وإضافية قبل ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إن أمكن (١٠٧٠٠ كلمة كحد أقصى).

ويجوز للجنة أن تتناول خلال الحوار مع الدولة الطرف أي جانب من جوانب حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية.

الجزء الأول

يرجى من الدولة الطرف في هذا الجزء أن تُقدم ردودها على المسائل التالية.

١- بالإشارة إلى تدابير التنفيذ العامة يرجى:

(أ) توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف قد بدأت تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للطفولة والاستراتيجية الوطنية للشباب، وما إذا كانت هاتان الاستراتيجيتان تغطيان جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبيان إطارهما الزمني وأهدافهما الرئيسية من حيث وضع التشريعات والسياسات والبرامج المخصصة للأطفال؛

(ب) تقديم معلومات إضافية عن الخطوات المتخذة لضمان استقلال الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ج) إبلاغ اللجنة عن النظام القائم لتتبع مخصصات الميزانية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية ونفقات الميزانية المحددة للأطفال؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-04052(A)



* 1 6 0 4 0 5 2 *

(د) بيان التدابير المتخذة للتصدي للتحديات المتصلة بجمع البيانات عن جميع مجالات الاتفاقية على النحو المبين في الفقرة ٥٢ من تقرير الدولة الطرف (CRC/C/SAU/3-4)؛

(هـ) بيان ما إذا كانت أحكام الاتفاقية قد أُدرجت في المناهج الدراسية، وفي حال الإيجاب تحديد المستوى التعليمي الذي أُدرجت فيه.

٢- ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم وضع حد للسلطات التقديرية للقضاة وتطبيق تعريف الطفل بأنه "كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر"، على النحو المنصوص عليه، وبوجه خاص في قانون حماية الطفل. وبالإشارة إلى ما أعلنت عنه الدولة الطرف من عدم استبعاد إمكانية زواج الأطفال بشكل تام، يرجى إيضاح التدابير المتخذة من أجل تعيين الحد الأدنى لسن الزواج عند ١٨ عاماً وفرض حظر صريح لزواج الأطفال.

٣- ويرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإلغاء القرارات التي تجيز تنفيذ أحكام الإعدام بحق أشخاص مدانين بجرائم ارتكبوها عندما كانوا أطفالاً والوقف الفوري لتنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق علي محمد النمر وداوود حسين المرهون وعبد الله حسن الزاهر. ويرجى أيضاً الإشارة إلى التدابير المتخذة لحظر فرض عقوبة الإعدام بموجب القانون على أي شخص يكون دون سن الثامنة عشرة لدى ارتكاب الجريمة.

٤- ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير القانونية والسياساتية وتدابير إذكاء الوعي المتخذة للتصدي للتمييز بحكم القانون والواقع الذي تتعرض له الفتيات في الدولة الطرف وإلغاء وصاية الذكور على النساء والفتيات. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد أحرزت تقييماً لسياساتها العامة المتعلقة بالفصل الصارم بين الجنسين وفرض آداب اللباس بما يجد من تمتع الفتيات بحقوقهن بموجب الاتفاقية، وفي حال الإيجاب يرجى بيان حصيلة هذا التقييم.

٥- ويرجى تقديم معلومات عن أية تدابير اتخذت لمعالجة حالات انعدام الجنسية للأطفال من الرحل والمشردين والعائدين من القبائل العربية، وضمان تسجيلهم عند الولادة. ونظراً لاحتمال انعدام الجنسية الذي قد ينشأ عن المادة ٧ من قانون الجنسية، يرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة لتعديل هذه المادة والسماح لجميع النساء السعوديات بمنح جنسيتها لأطفالهن على قدم المساواة مع الرجال. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن تسجيل المواليد من أطفال العمال المنزليين المهاجرين.

٦- ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان تمكين الأطفال المنتمين إلى أقليات دينية من ممارسة دينهم بدون خوف أو تهديد، وعدم إجبارهم على حضور حصص تدريس التعاليم الإسلامية في المدارس وعدم ممارسة التمييز ضدهم، ولا سيما في قطاع التعليم وفي نظام العدالة. ويرجى بيان ما إذا كانت القوالب النمطية التمييزية ضد الأقليات الدينية قد أُلغيت من المناهج الدراسية. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كان الأطفال يتعرضون للاعتقال والاحتجاز بتهمتي التحديف والردة، عملاً بالمرسوم الملكي لعام ٢٠١٣ الذي يعاقب على الإلحاد.

٧- ويرجى توضيح ما إذا كان المرسوم الملكي رقم م/٢ المؤرخ ١٤٣٥/٧/٢٨ هـ الذي يحظر التعذيب أو المعاملة المهينة في أي مكان قد استكمل بنص يلغي جميع الأحكام القانونية التي تميز الرجم والجلد وبتر أطراف الأطفال، كتلك الواردة في قانون قضاء الأحداث لعام ١٩٧٥، وكذلك الحبس الانفرادي للأطفال. ويرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن التحقيق الذي أجري في ادعاءات تعذيب علي محمد النمر وداوود حسين المرهون، وعبد الله حسن الزاهر وبشأن أية تدابير اتخذت لمنع ورصد حالات تعذيب الأطفال ومحاكمة المسؤولين عنها.

٨- ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت قانوناً شاملاً بشأن العنف المنزلي وأنشأت وحدة معنية بالمرأة داخل إدارة الشرطة ومكتب الادعاء العام. ويرجى التعليق على المعلومات المعروضة على اللجنة التي تفيد أن الشرطة كثيراً ما تطلب إلى النساء والفتيات الحصول على إذن من ولي أمرهن الذكر لتقديم الشكاوى، وأن الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي يمكن مقاضاتهم على إقامة علاقات جنسية خارج نطاق الزواج إذا قدموا شكوى ضد المعتدين عليهم. ويرجى تقديم معلومات عن حالة فيحان الغامدي الذي تشير التقارير إلى إطلاق سراحه بعد فترة وجيزة من إدانته بتهمة اغتصاب ابنته البالغة من العمر خمس سنوات وتعذيبها وقتلها وتوضيح الظروف التي يمكن فيها لمرتكب الاعتداء الجنسي أن يفلت من العقاب.

٩- وفي ضوء العديد من خيارات الرعاية المؤسسية الإيوائية للأطفال المتاحة في الدولة الطرف، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع إيداع الأطفال في المؤسسات ووضع خدمات وبرامج مجتمعية ترمي إلى إعادة إدماج هؤلاء الأطفال في أسرهم، كلما أمكن، أو اللجوء إلى رعاية الكفالة الحضانة، ولا سيما رعاية الأقرباء لهم. وبالإشارة إلى الفقرات من ١١٧ إلى ٢٥٠ من تقرير الدولة الطرف (CRC/C/SAU/3-4)، يرجى توضيح أسباب تلقي الأطفال المحرومين من بيئة أسرية التعليم في مؤسسات الرعاية عوضاً عن المدارس العادية.

١٠- ويرجى توضيح ما إذا كان بمقدور أولياء الأمور أن يرفضوا تسجيل الفتيات في المدارس، والأسباب التي لا تزال تمنع الفتيات من الحصول على فرص تعليمية معينة، مثل التربية البدنية. وفي ضوء الفقرات ٧٥ و١٢٢ و١٢٩ من تقرير الدولة الطرف (CRC/C/SAU/3-4)، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي للصور النمطية للمرأة والرجل الواردة في المناهج الدراسية وفي بعض الأحكام القانونية، مثل المادة ١٥٣ من وثيقة سياسة التعليم.

١١- ويرجى تقديم معلومات محدثة عن التقدم المحرز في وضع إطار قانوني للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء وفي إنشاء آلية حكومية للتعامل مع اللاجئين وملتمسي اللجوء. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن حالة الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء في الدولة الطرف، وبيان ما إذا كانت الدولة الطرف تكفل إمكانية وصول مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إليهم دون عراقيل.

١٢- ويرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة لتعديل الأمر رقم ٧٣٨/١ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بحيث يقضي بحظر صريح للعمل القسري والإلزامي للأطفال وإنفاذ الحظر

القانوني لاستخدام الأطفال في سباق الهجن إنفاذاً فعالاً. ويرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة للتصدي لاستمرار ممارسة الاتجار بالبشر والاستغلال الاقتصادي والجنسي للمهاجرات والشابات العاملات كخدمات في المنازل وسوء معاملتهن وللكشف عن حالات الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الاقتصادي. وعلى وجه الخصوص، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لانتزاع الأطفال العاملين في ظروف شبيهة بالرق في العمالة المرتقنة، ولا سيما في الأعمال المنزلية، والسهر على تمكين النساء العاملات المنزليات الأجنبية من ترك أرباب عملهن بحرية وزيارة أطفالهن الذين يعيشون في الخارج.

١٣- ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتوفير خدمات الدعم وإعادة التأهيل لأطفال الشوارع الذين يدعى أن عددهم يصل إلى ٨٣ ٠٠٠ طفل في الدولة الطرف.

١٤- ويرجى تقديم معلومات عن أي تحقيق يجري في قتل الأطفال، نتيجة للغارات الجوية التي تشنها الدولة الطرف في اليمن منذ آذار/مارس ٢٠١٥.

١٥- ويرجى تقديم معلومات محدثة عن مشروع قانون العقوبات البديلة المشار إليه في الفقرة ٣٢١ من تقرير الدولة الطرف (CRC/C/SAU/3-4)، وعلى وجه الخصوص عما إذا كان هذا القانون يرفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بالنسبة إلى الفتيات والفتيان إلى مستوى المعايير المقبولة دولياً، ويحظر السجن مدى الحياة، وعن إمكانية فرض العقوبة البدنية كجزاء. ويرجى أيضاً الإشارة إلى الأسس القانونية لاحتجاز أطفال لم يرتكبوا جريمة، ولكنهم يعتبرون "معرضين للانحراف". ويرجى التعليق على المعلومات المعروضة على اللجنة التي تفيدهم إلقاء القبض على ٦١ طفلاً في سياق مظاهرات في الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، واحتجاز بعضهم لأكثر من ستة أشهر دون محاكمة.

الجزء الثاني

تدعو اللجنة الدولة الطرف في هذا الجزء إلى تقديم تحديث موجز (لا يتجاوز ثلاث صفحات) للمعلومات الواردة في تقريرها بشأن ما يلي:

- (أ) مشاريع القوانين أو القوانين الجديدة واللوائح الخاصة بكل منها؛
- (ب) المؤسسات الجديدة واختصاصاتها والإصلاحات المؤسسية؛
- (ج) السياسات والبرامج وخطط العمل المستحدثة في الآونة الأخيرة ونطاقها وتمويلها؛
- (د) عمليات التصديق الأخيرة على صكوك حقوق الإنسان.

الجزء الثالث

البيانات والإحصاءات والمعلومات الأخرى، إن وجدت

١- يرجى تقديم معلومات مجمعة عن الميزانية للسنوات الثلاث الماضية فيما يتعلق ببنود الميزانية المخصصة للأطفال والقطاعات الاجتماعية، مع تحديد النسبة المئوية لكل بند مقارنة بالميزانية الوطنية الإجمالية والنتائج القومي الإجمالي ومخصصات الميزانية حسب المنطقة الجغرافية.

٢- ويرجى تقديم بيانات إحصائية محدثة، إن وجدت، مصنفة حسب السن والجنس والأصل الإثني أو القومي والموقع الجغرافي والوضع الاجتماعي - الاقتصادي، عن السنوات الثلاث الماضية بشأن ما يلي:

(أ) عدد الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام، وكذلك عدد الأشخاص الذين ينتظرون حالياً تنفيذ حكم الإعدام بحقهم ويحتمل أن تكون أحكامهم قد صدرت في جرائم ارتكبوها عندما كانوا أطفالاً؛

(ب) عدد الأطفال ضحايا زواج الأطفال، بما في ذلك الزواج بالإكراه، والاعتداءات بالأحماض، والجرائم التي ترتكب باسم ما يدعى "بالشرف" فضلاً عن عدد الجناة الذين حُكِّموا وأدينوا، والعقوبات المطبقة عليهم؛

(ج) عدد الأطفال المخالفين للقانون الذين اعتُقلوا واحتُجزوا، مع تحديد أسباب القبض عليهم واحتجازهم، ولا سيما عدد الأطفال الذين حُكِّموا بموجب قوانين التحديف فضلاً عن عدد الأطفال الذين حُكِّموا أمام محاكم جنائية متخصصة.

(د) عدد الأطفال الذين يعتبرون "معرضين للانحراف" وهم يحتجزون في مؤسسات رعاية إيوائية تحت الإشراف وأسباب إبداعهم فيها؛

(هـ) عدد الأطفال الذين يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة فضلاً عن عدد مرتكبي تلك الجرائم الذين خضعوا للمحاكمة أو أُدينوا والعقوبات المطبقة عليهم؛

(و) عدد الأطفال الذين ائْتُشِلوا من ظروف شبيهة بالرق، بما في ذلك الأطفال الذين ينخرطون في العمالة المرتقنة والعبودية المنزلية والبقاء، إضافة إلى عدد عمليات تفتيش العمل؛

(ز) عدد الأطفال الذين قتلوا في الهجمات المدرسية و/أو المحرومين من التعليم نتيجة تدمير المدارس، فضلاً عن عدد المدارس التي تضررت أو دُمِّرت نتيجة الهجمات التي تشنها قوات أمن الدولة في اليمن؛

(ح) عدد الأطفال ضحايا الاتجار الداخلي والخارجي لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي، بما في ذلك البغاء، والزواج القسري، والسخرة، بما يشمل العمالة المرتقنة والإكراه على التسول.

- ٣- ويُرجى موافاة اللجنة بتحديث لأية بيانات ترد في التقرير يمكن أن تكون قد أصبحت قديمة بسبب جمع بيانات أحدث أو بسبب تأثيرها بتطورات جديدة أخرى.
- ٤- وبالإضافة إلى ذلك، يرجى من الدولة الطرف أن تذكر أي مجال من المجالات المؤثرة في الأطفال التي تعتبرها ذات أولوية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.
-